

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٦

بنقل تبعية بعض الحدائق بمحافظة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء مركز البحوث الزراعية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مركز البحوث الزراعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات

البيطرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

مقرر :

(المادة الأولى)

تنقل تبعية كل من حدائق أنطونيادس والورد والنزهة من محافظة الاسكندرية إلى مركز البحوث الزراعية (معهد بحوث الحاصلات البستانية - بحوث الحدائق النباتية) ، وتنقل تبعية حديقة الحيوان من محافظة الاسكندرية إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

(المادة الثانية)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية المخصصة للحدائق المشار إليها والعاملين بها بدرجاتهم وحالاتهم الوظيفية وكل ما يتبع هذه الحدائق من أراض ومنشآت ومشاغل وصوب وآلات وأدوات وأجهزة من محافظة الاسكندرية إلى الجهات المنقولة إليها .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير الزراعة قرارا بتحديد رقم على زيارة الحدائق المشار إليها تخصص حصيلته للصرف منها على صيانة منشآتها وتطويرها وتحسينها ومنح حوافز للعاملين بها بما لا يجاوز ٢٥٪ من إجمالى تلك الحصيلة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٦ (١٠ مارس سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك